

إذا أناب المريض من يحج عنه ثم شفي هل يلزم إعادته للحج ؟

## || الشيخ خالد بن علي المشيقح #فوائد\_المشيخقح

خالد المشيقح

رجل عاجز عن الحج لمرض لا يرجى بره. ولنفرض انه مريض بالسرطان. ومن المعلوم ان امراض السرطان اليوم انها من الامراض المهلكة التي لا يرجى برأ صاحبها فهو عاجز عجزاً لمرض لا يرجى به - 00:00:00

فإنما من يحج او يعتمر عنه. ثم بعد ذلك عوفي باذن الله عز وجل هذا المنين عوفي. فهل يجزى حج النائب عنه او نقول يجب عليه ان يحج مرة اخرى. نقول هذه المسألة تنقسم الى ثلاثة اقسام. وهذه المسألة تنقسم - 00:00:20

الى ثلاث اقسام. القسم الاول ان يعاافى قبل شروع النائب في الاحرام. قبل دخوله في الاحرام. قبل ان احرم عافاه الله عز وجل. فهذا لا يجزئه حج النائب. طيب كيف يكون الحج هنا؟ ها؟ الحج هنا الان النائب دخل ما يدرى - 00:00:40

عالم دخل واهل بالحج الى اخره او اهل بالعمره الى اخره. نقول بان الحج او العمره تكون للمنين. تقول للمنين نفلا وعليه النفقه. اذا

اذا كان اتفق على نفقه وهذه من المسائل التي يعاني بها. يقال رجل صحي نفل - 00:01:00

قبل فرضه. نعم صحي عن نفل حجه قبل فرضه. الاصل انه لا يصح النفل قبل الفرض حتى لو ان شخصاً نعم لو ان شخصاً احرم بالحج 00:01:20

قال فقوها لله ينقلب فرضاً. يعني ينقلب فرضاً فالحج من اوسع العبادات فيما - 00:01:40 تعلق بالنسبة من اوسع العبادات فيما يتعلق بالنسبة نسك الحج الخلاصة في هذا القسم انه اذا عوفي المنين قبل ان يشرع النائب في

الحج قبل ان يحرم في الحج او العمره نقول بان الحج لا يجزئه فرضاً وانما يكون نفلا - 00:02:06 له وعليه النفقه. القسم الثاني ان تكون المعافاة بعد فراغ النائب من النسك. يعني بعد النائب من نسك الحج او نسك العمره عافاه الله عز وجل. فهذا يجزئه بالاجماع. القسم - 00:02:06

الثالث ان تكون المعافاة بعد الدخول وقبل الفراغ. بين هذين القسمين. يعني بعد الدخول وقبل الفرائض. فالعلماء رحمهم الله تعالى في ذلك قولان. القول الاول نعم القول الاول قول المؤلف ويجزئه وان او في بعد الاحرام. القول - 00:02:26

الاول انه يجزئه. ما دام ان النائب احرم بالنسك فانه يجزئه. ولو قبل تمام النسك. وهذا هو المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى ويستدلون على ذلك قالوا كالمنتزع كما سألنا يجب عليه - 00:02:46

اذا لم يجد هدياً فانه يجب عليه ان يصومه ثلاثة ايام في الحج وسبعة وسبعة اذا رجعتم يجب عليه ان يصوم ثلاثة ايام ويصوم سبعة اذا رجع الى اهله. لو انه شرع في صيام الثلاثة ثم بعد ذلك قدر على الهدي. هل يجب عليه ان يقطع - 00:03:06

الصيام وان يرجع الى الهدي فقل لا يجب عليه. فكذلك ايضاً هنا. نعم هذا كذلك ايضاً هنا. طيب الرأي الثاني الرأي الثاني انه لا يجزئه. وانما هو وانما يقول نفلا له. نعم الرأي الثاني انه لا يجزئه. ويكون نفلا له وهذا وجده عند الحنابلة رحمهم الله تعالى - 00:03:26

واستظهره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله استظهره شيخ الاسلام تيمية رحمه الله تعالى انه لا يجزئه وعلى هذا يكون نفلا له واستدلوا على ذلك قالوا بانيا انه قدر على الاصل قبل تمام البدن. ما دام انه قدر على الاصل قبل تمام البدل فانه يجب عليه - 00:03:46

ان ينتقل الى ماذ؟ الاصل وش نظيره؟ نظيره ماذ؟ نظيره المتييم. المتييم اذا على الماء. نعم اذا قدر على الماء بعد ان شرع في الصلاة. فانه يجب عليه ماذ؟ ها؟ يجب عليه - 00:04:06

ان يقطع صلاته وان يتوضأ وان يعيد الصلاة. وسبق ان رجحنا وش رجحنا في هذه المسألة في باب التيمم؟ اذا ها ايوة اذا صلى ركعة ذكرنا قلنا الراجح انه اذا صلى ركعة فانه يمضي في صلاته. واما اذا لم يصلي ركعة فانه يقطع - 00:04:26

نعم فانه ودليل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة. ايضا هنا نقول ايضا هنا نقول الصواب في هذه المسألة هنا انه ان وقف بعرفة فقد ادرك الحج خلاص. ان وقف النائب بعرفة ثم عوفي ها؟ يجزئه او لا يجزئه -

00:04:46

نقول بانه يجزئه. اما ان عوفي قبل ان يقف بعرفة فانه لا يوثر. يقول النبي هذا الاقرب - 00:05:06